(258) فقه الغنائم: عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا: انّا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال ما فعله صاحباى قبلى فأفعله، فاستشار عمر عليّاً (عليه السلام) فى جماعة من اصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال على (عليه السلام): هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه. (مستدرك الصحيحين للحاكم 1/400). ورواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار فى كتاب الزكاة باب الخيل السائبة. الحجر الاسود ينفع ويضر: عن ابى سعيد الخدرى قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنّي رأيت رسول ا (صلى ا عليه وآله) قبلك ما قبلتك فقال له على (عليه السلام): بلى يا عمر انه يضر وينفع، قال: بم؟ قال: بكتاب ا ،تبارك وتعالى، قال: وأين ذلك من كتاب ا؟، قال: قال ا عز وجل: (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى) (الاعراف: 172) خلق ا آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنّه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم لقيامة وانّي اشهد لسمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله)يقول: (يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود له لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد) فهو يا عمر يضر وينفع. فقال عمر أعوذ با ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا حسن.(مستدرك الصحيحين 1/628 ح1682).